

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم DRH/100RH/SRG/1709/2020
بتاريخ 24 سبتمبر 2020 بإجراء مبارأة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة

إن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛

بناء على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 28 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتنميته؛

بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتنمية المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من ربى 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 16/2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2020؛

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3222.15 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) بتحديد شروط وبرنامج مبارأة التوظيف في درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛

بناء على ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 175 الصادر في 26 أكتوبر 2020 في استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2020.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تجرى يوم السبت 26 ديسمبر 2020 بمدينة الرباط، عند الاقتضاء بمدن أخرى تحدد لاحقا، مبارأة لتوظيف ثمانين (80) مساعدا تقنيا من الدرجة الثالثة في تخصص ميكانيك السيارات أو إصلاح مركبات السيارات؛

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسب ما وقع تغييره وتنميته ، أو إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتوفرين على رخصة السياقة من صنف "ج" أو "د" ، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقادع دون أن يتجاوز 45 سنة؛

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25 % لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول للأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاً؛

المادة الرابعة: تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
03	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي: موضوع أو أسئلة ترتبط بالشخص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها
02	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي: يتعلق بالشخص المطلوب وذلك بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشانها

المادة الخامسة: تبقى هذه البرمجة خاضعة لأي تعديل أو إلغاء، أخذًا بعين الاعتبار تطور الحالة الوبائية بالمملكة، وحسب القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في هذا الشأن.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح وجوباً، عبر البوابة المعدة لهذا الغرض <http://e-recrut.mtpnet.gov.ma> ويعتبر يوم آخر أجل لقبولها.

2020 | 110 دجنبر

حرر بالرباط في:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة